

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجُمُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَحَدَّةُ

الْكُوَّتُ الْأَمَانَةُ

(العدد ١٥٤) الصادر في يوم الثلاثاء ١٤ ربیع الأول سنة ١٣٨٥ - ١٣٦٥ يولیه سنة ١٩٦٥ . (السنة الثامنة)

محتويات العدد

وزارة الخارجية :

رقم المنشية

قرار بشأن الاتفاق الثقافي المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السنغال .. ٧٠٥

قرار بشأن الاتفاق في شأن التعاون في مجال تنمية المصايد البحرية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات "سوينية الاشتراكية" .. ٧١٠-٧٠٧

وزارة الخارجية

قرار بشأن الاتفاق الثقافي المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السنغال

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ اخلاص بالموافقة على الاتفاق الثقافي المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السنغال والتوقيع في القاهرة بتاريخ ٢٥ يولیو سنة ١٩٦٣ ويعمل به اعتبارا من ١٨ مايولیو سنة ١٩٦٥

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية للاتفاق الثقافي المعقود بين

الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السنغال والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٥ يولیو سنة ١٩٦٣ وي العمل به اعتبارا من ١٨ مايولیو سنة ١٩٦٥

وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ما

تم تبادل وثائق التصديق عليه ما

بتاريخ ٥ مفری ١٣٨٥ (٥ يولیو سنة ١٩٦٥)

محمود رياض

اتفاق ثقافي

بين

الجمهورية العربية المتحدة

و

جمهورية السنغال

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السنغال ، رغبة منها في توثيق روابط الصداقتين شعبيهما وتنمية العلاقات الثقافية وتوسيع التعاون المتبادل بين بلديهما في الميادين العلمية والثقافية والفنية .

قد اتفقنا على ما ياتي :

(المادة الأولى)

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين تبادل أساتذة الجامعات والمعاهد العليا والكلبات وكذلك المدرسين والفنين بين البلدين وذلك بكلفة الوسائل .

(المادة الثانية)

قدم الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية السنغال ما تطلبته من مدرسى اللغة العربية وكذلك المانح والكتب المدرسية . يمكن تنظيم الجمهورية العربية المتحدة دورات تدريبية ودراسات تكميلية لمدرسي اللغة العربية من السنغاليين .

(المادة الثالثة)

يعمل الطرفان المتعاقدان بكل الوسائل الممكنة على توثيق روابط التعاون المشترك بين المؤسسات العلمية والثقافية والفنية ودور الكتب والمتحف الفنية والعلمية والتاريخية القائمة في كل بلد من بلديهما .

(المادة الرابعة)

يجتهد الطرفان المتعاقدان الوسائل والشروط اللازم توافرها للاعتراف بمعاهدة الشهادات والdiplomas والدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات وغيرها من المعاهد التعليمية في بلديهما تمهيدا لعقد اتفاق خاص لهذا الغرض ولذلك تيسير دراسة طلبة كل بلد في جامعات ومعاهد ومدارس بلد الطرف الآخر .

(المادة الخامسة)

يختص كل من الطرفين المتعاقدين في إذاعته الوحيدة برئاسة خاصها

تعريف مواطنيه بأحوال الطرف الآخر وثقافته . كما يتعهد الطرفان

بتعاون في ميدان النشاط الإذاعي والتلفزيوني وأن يتبادلا البرامج

والسجلات الثقافية والفنية .

(المادة السادسة)

تشجع الطرفان المتعاقدان المباريات الرياضية وتنظيم التعاون بين

المؤسسات الرياضية في بلديهما كما يعملان على تشجيع الرحلات السياحية

لرعايا كل منهما في بلد الطرف الآخر .

(المادة السابعة)

البحرية والبروتوكول المتعلق به والكتاب المتبادل بشأنه والموقعة جيمها في القاهرة بتاريخ ٢٧/٢/١٩٦٤ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

(المادة الحادية عشرة)

يصل الطرفان المتعاقدان على تعييف شعبيهما فنون وثقافة بلدיהם بالوسائل الآتية :

(أ) تبادل الفرق الفنية والمسرحية والموسيقية .

(ب) إقامة المعارض الفنية وغيرها من المعارض الطبيعية والثقافية .

(ج) تسجيل توزيع أفلام انتاجهما القوى وتبادل هذه الأفلام .

(د) تبادل الأفلام التربوية .

(المادة الثانية عشرة)

يصل الطرفان المتعاقدان عقد اتفاق خاص يحدد تفاصيل تنفيذ هذا الاتفاق ومتضمنا الشروط المالية المرتبطة على تنفيذه .

(المادة الثالثة عشرة)

يصل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق .
ويظل معمولاً به إلى أن تقضى ستة شهور على تاريخ اخطار أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية برضبه في انتهاء .

حرز في مدينة القاهرة في اليوم الخامس والعشرين من شهر يوليو
عام ١٩٦٣ من نسختين أصلتين باللغتين العربية والفرنسية ، ويتمبر
كلا النصين مرجحاً صحيحاً .

عن حكومة

جمهورية السنغال

عن حكومة

جمهورية السنغال

قرار

أن الاتفاق في شأن التعاون في مجال تجارة المصايد البحرية
بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات
السوفيتية الاشتراكية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٧٣٥ الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر
سنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة على الاتفاق في شأن التعاون في مجال تجارة المصايد .

(المادة الأولى)

اتفاق الطرفان المتعاقدان على إجراء مشاورات على الموضوعات المفصلة
بتنظيم عمليات الصيد من الناحية العملية ، وتبادل الخبرة في مجال فنون
الصيد ، وإنتاج السفن السمسكية وتنسيق الجهد في مجال بحوث الثروة الحية
في أعلى البار في البحر الأخر وشمال فرب المحيط الهندي ، وكذلك في مجال
تطوير علوم المصايد .